الأمم المتحدة

A/59/501

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس أنريكه **غارسيا غونزاليس** (السلفادور)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية التي عقدتها الجمعية العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون:

''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

''(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

''(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان''

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند ١٠٣ من جدول الأعمال إضافة إلى البند ١٠٤ في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ التي عقدتها في ٣ و ٤ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات بشأن البند ١٠٣ في جلساتها ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و من ٥١ إلى ٥٣ التي عقدتها في ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.35 و ٣٦ و ٣٨ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٥١-٥٣).

151204 151204 04-63490 (A)
0463490

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

البند ١٠٣

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (A/59/425-S/2004/808)

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/59/4)

البند ١٠٣ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين[(١)]:

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/59/275)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/59/276)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الأولي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/59/329)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الدراسة التي أجراها المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/59/330)

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/59/4)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18).

البند ١٠٣ (ب)

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان (A/59/375)

٤ - وفي الجلسة ٣٥ التي عقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مدير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنيويورك ببيان استهلالي (انظر A/C.3/59/SR.35).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ببيان استهلالي في إطار البند الفرعي (أ). وباشرت اللجنة جولة من الأسئلة والأجوبة مع المقرر الخاص شارك فيها ممثلو سويسرا وهولندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، والاتحاد الروسي، ومصر، وكوبا، وإندونيسيا، وفترويلا، وكندا، وغواتيمالا (المرجع نفسه).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.67/Rev.1

٦ - في الجلسة ٥١ التي عُقدت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بيلاروس، باسم الاتحاد الروسي وأذربيجان وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا مشروع قرار (A/C.3/59/L.67/Rev.1) بعنوان ''التدابير التي يتعين اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة''، وأجري تنقيحا شفويا للفقرة ٤ من منطوق القرار بحذف عبارة ''مع التقدير'' بعد عبارة ''تحيط علما''.

٧ - وفي الجلسة ٥٢ التي عقدت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.3/59/L.67/Rev.1 على النحو المنقح شفويا (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الأول).

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل بيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/59/SR.52).

باء – مشروع القرار A/C.3/59/L.69

٩ – في الجلسة ٤٣ التي عقدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل بلجيكا باسم الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار (A/C.3/59/L.69) بعنوان ''الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري''. وانضمت لاحقا أرمينيا وبوركينا فاسو وتركيا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وشيلي وغواتيمالا وناميبيا إلى الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار.

١٠ – وفي الجلسة ٤٦ التي عقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا الأمين بيانا بشأن الأحكام المالية المتعلقة بمشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.46).

١١ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفينيا ببيان (المرجع نفسه) ونقح شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٦ من منطوق المشروع، تلغى عبارة ''ومع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان'' قبل عبارة ''ومع المنظمات الحكومية الدولية''؛

(ب) في بداية الفقرة ٨ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ''تعرب عن تقديرها للجنة لما قدمته من إسهامات في تنفيذ'' بعبارة ''تلاحظ مع التقدير مشاركة اللجنة في متابعة''؛

(ج) في الفقرة ٢١ من المنطوق، تحذف عبارة ''أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر'' الواردة قبل عبارة ''وأن تعيد النظر في تحفظاتها''، وتحذف عبارة ''أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر''، الواردة في نهاية الفقرة.

١٢ – وانضم كل من أذربيجان وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وأيسلندا وباكستان وبنغلاديش وبيلاروس وتايلند وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسلفادور والسنغال والصين إلى الدول المقدمة لمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، وسحبت بوركينا فاسو مشاركتها في تقديم مشروع القرار.

١٣ - واعتمدت اللجنة أيضا في جلستها ٤٦ دون تصويت مشروع القرار A/C.3/59/L.69 كما نقح شفويا (انظر الفقرة ٢٣، مشروع القرار الثاني).

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (المرجع نفسه).

جيم - مشروع القرار A/C.3/59/L.71

١٥ - في الجلسة ٤٤ التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (A/C.3/59/L.71) بعنوان ''الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان'' وفي ما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل دربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ ب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى اتفاق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان،

''**إذ تشير** إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل دربان، بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

''**وإذ تحيط علما** بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

و ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ التي وضعت فيها موضع التنفيذ آليات فعالة للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان،

''**وإذ تؤكد من جديد التزامها** بحملة عالمية من أجل القضاء قضاء تاما على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** على أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يكتسيان أهمية بالغة في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

''**وإذ تشدد** على أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على جميع المستويات هي شروط مسبقة لا غنى عنها من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان تنفيذا ناجحا،

''**وإذ يثير جزعها** تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة أمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

''**وإذ تشدد** على أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

''**وإذ ترحب** بالمبادرات الإقليمية الجاري الاضطلاع بها من أجل تنفيذ التزامات دربان، وإذ تعرب في هذا السياق عن تقديرها لحكومات المكسيك وكينيا والجمهورية التشيكية لاستضافتها حلقات دراسية للخبراء الإقليميين بهدف تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان ضمن منطقة كل منها، وإذ تشجع بقية المناطق على اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد،

''**وإذ ترحب أيضا** بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان،

"**أولا – مبادئ عامة أساسية**

"١ - **تقر** بأنه لا يسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري والرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

"٢ - **تؤكد** أن العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب حيثما يصلان إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع التام بها؛

"٣ - **تؤكد** أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

"٤ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

"٥ - **تدين** إساءة استخدام الإنترنت في التحريض على العنف بدوافع من الحقد العنصري، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل دربان، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل؛

"٦ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والقبول بها واحترامها؛

"٧ - **تشدد** على مسؤولية الدول عن تعميم منظور جنساني في وضع وتطوير تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

"٨ - **تعرب عن قلقها** لتزايد الحوادث العنصرية في مختلف المناسبات الرياضية؛

"ثانيا – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

"٩ – **تؤيد** ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٨/٢٠٠٤ من قلق مفاده أنه إذا بقيت عمليات التصديق وإصدار الإعلانات على سرعتها الحالية، أي ١٦٩ تصديقا و ٤٥ إعلانا فقط، فلن يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥]، في الموعد النهائي، عام ٢٠٠٥، الذي حدده المؤتمر العالمي؛

"١٠ – **تحث** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على القيام، في ذلك السياق، بإصدار نشرات منتظمة تشير فيها إلى البلدان التي اتخذت خطوات جدية للامتثال لذلك الالتزام الهام المتخذ في المؤتمر العالمي؛

"١١ – **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

"١٢ – **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

"١٣ – **تلاحظ** أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد خلصت إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

"١٤ – **ترحب** بتوكيد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

"ثالثا – التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان

"١٥ – **تعرب عن ارتياحها** العام إزاء تنفيذ الالتزامات التي قطعت في إعلان وبرنامج عمل دربان من خلال الفريقين العاملين اللذين أنشأهما لجنة حقوق الإنسان لهذا الغرض بموجب قراراها ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

و ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/٨٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

"١٦ - **تؤكد**، في ذلك السياق، على أهمية مواصلة تلك الأفرقة العاملة لعملها، والحاجة إلى تقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في دوراتهما السنوية؛

"١٧ - **تؤكد كذلك** أهمية إعداد معايير تكميلية غايتها تعزيز واستكمال الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك إعداد بروتوكول إضافي للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يركز على المسائل التي نوقشت خلال الدورات السابقة التي عقدها الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان، وكذلك المسائل التي تحددها الندوة الدراسية رفيعة المستوى التي ستعقد في أثناء انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل؛

"١٨ - **تقرر أن تطلب**، في ذلك السياق، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد بالتشاور مع الدول الأعضاء، ندوة رفيعة المستوى خلال الأيام الثلاثة الأولى من الدورة الرابعة للفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان تدعو إلى حضورها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وتتولى وضع قائمة شاملة بالمجالات المنطوية على ثغرات يلزم معايير تكميلية لرأبها، إضافة إلى تقديم مقترحات ملموسة بشأن هيكل وشكل البروتوكول الإضافي المقترح للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

"١٩ - **تقرر أيضا** أن تتفق الدول الأعضاء فيما بينها، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على برنامج الندوة الرفيعة المستوى وهيكلها وشكلها. ويمكن أن تشمل فريقا رئيسيا من الوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان من جميع المناطق دون أن تقتصر بالضرورة عليهم ليشاركوا فيها بصفة محاضرين يدلون بآرائهم بشأن استصواب وضع معايير تكميلية؛

"٢٠ - **تقرر كذلك** عدم جدولة أي اجتماعات تتخلل جلسات أفرقة العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان لمتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان، جدولة تتعارض أو تتداخل مع دورات الجمعية العامة؛

”٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الدورة الرفيعة المستوى إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

”٢٢ - **تقر** أن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في دربان في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له كما يتضح من عنوانه الذي يتضمن عنصرين هامين لهما صلة بالأشكال المعاصرة من العنصرية وهما كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو طور يشير إلى وجود ثغرات يلزم معايير تكميلية لرأبها؛

”٢٣ - **تقر** كذلك بالدور المركزي الذي تؤديه تعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل دربان من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على الدور المحوري الذي يتعين على فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يضطلعوا به في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان تنفيذا ناجحا؛

”٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان، من أجل تمكينها من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال؛

”٢٥ - **تدين** تزايد كراهية الأجانب وتلفت الانتباه إلى أن إدماج حقوق الإنسان في صلب الصكوك القانونية، وهو أساسي بلا جدال بوصفه أداة للتعبير عن الطابع العالمي لهذه الحقوق، لم يعد كافيا لمعالجة الأحداث والتطورات الأخيرة، وبخاصة الأشكال الجديدة من التمييز التي تستهدف فئات معينة من السكان أو ديانات أو ثقافات أو مجموعات عرقية معينة؛

”٢٦ - **تدين أيضا** تزايد العنصرية في مجال الرياضة وتدعو المحافل الرياضية الدولية إلى اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على ذلك والتعاون، تحقيقا لتلك الغاية، مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبخاصة لجنة القضاء على التمييز

العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"٢٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ضد نشر الرسائل القائمة على التمييز العنصري وكراهية الأجانب على شبكة الإنترنت وذلك عملا بالفقرات ١٤٤ إلى ١٤٧ من برنامج عمل دربان؛

"٢٨ - **تطلب** على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في ذلك السياق، بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان من أجل تحديد برنامج عمل ملموس للخبراء استنادا على القيم الأساسية الخاصة بالمساواة والكرامة بين الأعراق، حسبما هو مبين في الوثيقة الختامية لاجتماعهم الأول المعقود في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأن يشمل برنامج العمل، في جملة أمور، ما يلي:

"(أ) جدول زمني للزيارات المعتزم القيام بها إلى رؤساء الدول أو الحكومات في جميع المناطق بهدف تعميق الحوار وتعزيز الإرادة السياسية بشأن الحملة العالمية للقضاء المبرم على العنصرية إضافة إلى كفالة التعهد بالتزامات ملموسة لتمويل برامج مكافحة العنصرية في إطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

"(ب) الشروع بإجراء حوار مع جميع الحكومات بهدف إقامة منتديات وطنية لمكافحة العنصرية، بوصفها إطارا وطنيا يتمكن أصحاب المصلحة والضحايا من خلاله من المشاركة بصورة بناءة في الاستراتيجيات الرامية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تطوير تلك الاستراتيجيات.

"رابعا - المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

"٢٩ - **تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين** لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

”٣٠ - **تكرر من جديد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

”٣١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

”٣٢ - **تدرك ببالغ القلق** تزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، فضلا عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة وجماعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات السكان المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛

”٣٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يجمع معلومات من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة التي تتاح له، وأن يتابع المعلومات المستقاة من الرسائل والزيارات القطرية، وأن يلتمس آراء الحكومات وتعليقاتها، وأن يعرضها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

”٣٤ - **تهيب** بالدول إلى التعاون مع المقرر الخاص والنظر بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على نحو تام وفعال؛

”٣٥ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز؛

”٣٦ - **تحث** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

”٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

”٣٨ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص، وتشجع على مواصلة عمله؛

”٣٩ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتدعو سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تنفيذ تلك التوصيات؛

”٤٠ - **تهيب** بالمقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا، لدى تنفيذ ولايته، لظاهرة تصاعد وتيرة الحوادث العنصرية في مختلف المناسبات الرياضية؛

”خامسا - مسائل عامة

”٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

”٤٢ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الستين في إطار البند المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري“.

١٦ - وفي الجلسة ٥٢ التي عقدت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل قطر ببيان يتعلق بمشروع القرار (انظر A/C.3/59/SR.52).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا الأمين بيانا بشأن الأحكام المالية المتعلقة بمشروع القرار (المرجع نفسه).

١٨ - وفي الجلسة ٥٣ التي عقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل جنوب أفريقيا تنقيحا شفويا على مشروع القرار باسم مقدمي المشروع، وذلك عقب بيان أدلى به ممثل قطر (انظر A/C.3/59/SR.53). وجرى توزيع نص مشروع القرار بالصيغة المنقحة شفويا في ورقة غير رسمية.

١٩ - وفي نفس الجلسة، أدلى الأمين ببيان بشأن الأحكام المالية المتعلقة بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (المرجع نفسه).

٢٠ - واعتمدت اللجنة أيضا في جلستها ٥٣ مشروع القرار A/C.3/59/L.71 كما نقح شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ من مشروع القرار الثالث). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا

وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتوفالو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجزر مارشال والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا وكندا.

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل النرويج (باسم نيوزيلاندا كذلك) وإسرائيل ببيان. وأدلى ممثل فرنسا كذلك ببيان. (انظر A/C.3/59/SR.53).

دال - مشروع مقرر اقترحه رئيس اللجنة

٢٢ - في الجلسة ٥٣ التي عقدت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من رئيسها، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل دربان (A/59/375) (انظر الفقرة ٢٤).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٣ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التدابير التي يتعيَّن اتخاذها ضد البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد تمخضت عن النضال ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تدرك أن شعوب العالم أعلنت في الميثاق عن تصميمها على تأكيد إيمانها مجددا بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وعلى دفع التقدم الاجتماعي قدما وتهيئة مستويات أفضل للحياة في جو من الحرية أفسح،

واقتناعا منها بأن أي مذهب يقوم على الإحساس بالتفوق لفروق عرقية مذهب زائف علميا، ومدان أخلاقيا، وغير عادل وخطير اجتماعيا، وبأنه ليس ثمة مبرر للتمييز العنصري، لا من الناحية النظرية ولا من الناحية العملية في أي مكان،

وإذ تسلم بما قام به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، الذي عقد في دربان بجنوب أفريقيا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من إدانة للبرامج والتنظيمات السياسية القائمة على العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب الإحساس بالتفوق العرقي وما يتصل بها من تمييز، وكذلك للتشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها لا تتفق مع الديمقراطية والحكم الذي يقوم على الشفافية والمساءلة،

وإذ تجدد في هذا الصدد تأكيدها أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، فضلا عن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ تشدد على الدور الرئيسي الذي يمكن وينبغي أن يضطلع به السَّاسَةُ والأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه لا تزال توجد في العالم المعاصر مظاهر مختلفة لأنشطة النازية الجديدة، فضلا عن غيرها من البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما يترتب على ذلك من احتقار للفرد أو إنكار ما لجميع البشر في حد ذاتهم من كرامة ومساواة وتكافؤ في الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال العدالة الاجتماعية،

وإذ يثير جزعها العميق استمرار هذه الظواهر وبروزها من جديد وإذ تعلن أنه لا يمكن تبريرها مهما كانت الأحوال والظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق اتساع نطاق إساءة استخدام تلك الجماعات والمنظمات للفرص التي يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك شبكة الإنترنت، بغية الترويج للدعاية العنصرية وكراهية الأجانب والتي ترمي إلى التحريض على الكراهية العنصرية وجمع الأموال لمواصلة حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التمييز العنصري والتفرد العرقي في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ يثير جزعها بوجه خاص استمرار هذه الأفكار في الأوساط السياسية، وفي أوساط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تسلِّم بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الهيئات الإقليمية ذات الصلة، ومنها الرابطات الإقليمية التابعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في رصد وزيادة الوعي بشأن التعصب والتمييز على المستوى الإقليمي، وتؤكد من جديد دعمها لهذه الهيئات أينما وجدت، وتشجع على إنشائها،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القراران ٥٥/٨٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير الذي أعدّه للجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص للجنة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[(١)]، وخاصة دراسته عن مسألة البرامج السياسية التي تعزز التمييز العنصري أو تحرض عليه[(٢)]،

١ - **تظل مقتنعة** بأن البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب التفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة، يجب إدانتها بوصفها متعارضة مع الديمقراطية والحكم القائم على المساءلة؛

٢ - **تعرب عن تصميمها** على مقاومة هذه البرامج والأنشطة السياسية التي يمكن أن تقوض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكافؤ الفرص؛

٣ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير المتاحة وفقا لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لمكافحة البرامج والأنشطة السياسية القائمة على مذاهب الإحساس بالتفوق والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والتي تقوم على التمييز العنصري أو التفرد العرقي وكراهية الأجانب، بما في ذلك التدابير الرامية إلى نشر مبادئ حقوق الإنسان على جميع أصعدة المجتمع بواسطة التثقيف وغير ذلك من الوسائل؛

٤ - **تحيط علما** بتوصيات المقرر الخاص، بما فيها ما يتعلق بحاجة الدول إلى ممارسة سيطرة أكبر على البيانات العنصرية والمتعلقة بكراهية الأجانب، وخاصة عندما يعرب عنها ممثلو الأحزاب السياسية أو الحركات الإيديولوجية الأخرى، وتؤكد في هذا الصدد أن تدابير مكافحة العنصرية يجب أن تتخذ وفقا لالتزاماتها في إطار إعلان وبرنامج عمل دربان[(٣)]، ومع المعايير الدولية لحرية التعبير؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تنفذ وتيسِّر تنفيذ أنشطة تهدف إلى تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية وغرس قيم التضامن واحترام التنوع وتفهُّمه، بما في ذلك احترام الجماعات المختلفة، وتؤكد ضرورة بذل جهود خاصة لتنوير الشباب وتوعيتهم بالقيم

---

(١) E/CN.4/2001/21 و Corr.1.

(٢) انظر A/59/330.

(٣) انظر الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.189/12 وCorr.1.

الديمقراطية وحقوق الإنسان أو تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإيديولوجيات القائمة على نظرية التفوق العرقي الوهمية؛

٦ - **تحث** جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية العالية، في اتخاذ تدابير مناسبة تنسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، وتتفق وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، وذلك بهدف القضاء على الأنشطة المؤدية إلى العنف، المستندة إلى التمييز العنصري أو التفرد العرقي، بما في ذلك النازية الجديدة، وأن تدين كل أشكال الدعاية وكل المنظمات القائمة على نشر أفكار ونظريات الإحساس بالتفوق؛

٧ - **تعرب عن دعمها** للأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب بالدول كافة أن تتعاون معه في جميع الجوانب بهدف تمكينه من أداء ولايته؛

٨ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يطلع على هذا القرار الدول الأعضاء وهيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

مشروع القرار الثاني

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(١)]، وآخرها القرار ٥٧/١٩٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٢)]، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر التأكيد على الحاجة إلى تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تكرر أيضا التأكيد على أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أوسع صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى للانضمام العالمي للاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل دربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(٣)]،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

---

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) الفصل الثالث (الجزء الأول) من الوثيقة A/CONF.157/24.

(٣) انظر الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.189/12 و Corr.1.

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتُّخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تعيد التأكيد على قلقها البالغ لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأن تتوافر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالا،

أولا - تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - **تحيط علما** بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين[٥] ودورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين[٦]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لما قدمته من إسهامات في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١] تنفيذا فعالا، وبخاصة من خلال دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، والمناقشات المواضيعية التي تسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها طويلا، على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛

---

(٤) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/58/18).

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18).

٦ - **تشجع** اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة مع اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

٧ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة اللجنة في متابعة نتائج إعلان وبرنامج عمل دربان[٣]؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض تحسين فعالية طرائق عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

١٠ - **تشجع** على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، لا سيما بغية إيجاد نهج على قدر أكبر من التنسيق لأنشطة منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقديم التقارير في صورة موحدة؛

ثانيا - الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[٧]؛

١٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالتزاماته المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٣ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون

(٧) A/59/276.

الثاني/يناير ١٩٩٢[٤]، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة وجود ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة، لكفالة قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

ثالثا - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨]؛

١٧ - **تعرب عن ارتياحها** لعدد الدول التي صدَّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، والذي يبلغ الآن مائة وسبعين دولة؛

١٨ - **تحث** الدول الأطراف على أن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٩ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب، ولتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل دربان؛

٢٠ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها على نحو عاجل، بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥؛

٢١ - **تحث** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لكفالة ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها؛

---

(٨) A/59/275.

٢٢ - **تلاحظ** أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من الاتفاقية قد بلغ الآن خمسة وأربعين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان النظر في إصداره؛

٢٣ - **تقرر** أن تنظر، خلال دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها السادسة والستين والسابعة والستين ودورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

مشروع القرار الثالث

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن تركز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل دربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(١)]، بوصفهما يشكلان أساسا متينا للتوصل إلى اتفاق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي بينت فيه الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل دربان، بوصفهما يشكلان أساسا متينا لاتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر قد ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وتكمن فيهم القدرة على الإسهام إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعيا ويجب رفضه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة، وإذ هي مقتنعة بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتجلى على نحو مختلف إزاء النساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور أحوالهن المعيشية، وفقرهن، والعنف، وشتى أشكال التمييز ضدهن، وتقييد حقوق الإنسان التي لهن أو إنكارها، وإذ تدرك الحاجة إلى تضمين منظور جنساني في

---

(١) انظر الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.189/12 و Corr.1.

السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تحيط علما بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٢] و ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٣]، و ٢٠٠٤/٨٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٤] التي وضعت فيها موضع التنفيذ آليات فعالة للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دربان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بشن حملة عالمية من أجل القضاء قضاء تاما على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] يكتسيان أهمية بالغة في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تشدد على أن توافر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي هو شرط مسبق لا غنى عنه من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان تنفيذا ناجحا،

وإذ يثير جزعها تفاقم العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة أمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون

---

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الإقليمية الجاري الاضطلاع بها من أجل تنفيذ التزامات دربان، وإذ تعرب في هذا السياق عن تقديرها لحكومات المكسيك وكينيا والجمهورية التشيكية لاستضافتها حلقات دراسية للخبراء الإقليميين بهدف تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان ضمن منطقة كل منها، وإذ تشجع بقية المناطق على اتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الصدد،

وإذ ترحب أيضا بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان،

أولا – مبادئ عامة أساسية

١ - **تعترف** بأنه لا يُسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري والرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب** عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية هي المسؤولة عن كفالة أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب غير منطوية من حيث الغرض والأثر على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التنميط العنصري؛

٤ - **تقر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية فعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية من هذه الأعمال، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٥ - **تؤكد** أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير الكفيلة باعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك من أجل منع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٦ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - **تدين** إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة والإنترنت في التحريض على العنف بدوافع من الحقد العنصري، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل دربان[٣]، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة لحرية التعبير، ومتخذة جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٨ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، وحسبما يلزم، التوعية بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛

٩ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم منظور جنساني في وضع وتطوير تدابير للمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيهها بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

ثانيا - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٠ - **تكرر تأكيد** دعوة المؤتمر العالمي لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الواردة في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل دربان والداعية إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] بحلول عام ٢٠٠٥، وإلى قيام جميع الدول بالنظر في النص على الإعلان في المادة ١٤ من الاتفاقية، **وتؤيد** ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٨/٢٠٠٤ من قلق من أنه إذا بقيت عمليات التصديق وإصدار الإعلانات على سرعتها الحالية، أي ١٧٠ تصديقا و ٤٥ إعلانا فقط، فلن

يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي، في الموعد النهائي، عام ٢٠٠٥، الذي حدده المؤتمر العالمي؛

١١ - **تحث** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على القيام، في ذلك السياق، بتعهد وإصدار تقارير مستوفاة منتظمة في موقعها على شبكة الإنترنت تدرج فيها قائمة البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وتشجع تلك البلدان على إبداء التزامها العملي بالوفاء بالموعد النهائي للتصديق العالمي وفقا لقرار مؤتمر دربان؛

١٢ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٣ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٤ - **تلاحظ** أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد خلصت إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٥ - **ترحب** بتوكيد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتدابير التي أوصت باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

ثالثا - التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربان

١٦ - **تؤكد** على أن المسؤولية الأساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مكافحة فعالة، تقع على عاتق الدول، ولهذه الغاية، فإنها تؤكد أنه تقع على الدول المسؤولية الرئيسية لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات التي يتضمنها إعلان وبرنامج عمل دربان؛

---

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٧ - **تؤكد أيضا**، في هذا السياق، على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني، التي تعمل مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل دربان؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تعد خطط عمل، بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات المنشأة بموجب القانون لمكافحة العنصرية، والمجتمع المدني، وأن تزود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخطط العمل تلك وغيرها من المواد ذات الصلة المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام إعلان وخطة عمل دربان؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول بأن تعد وتنفذ، من دون إبطاء، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تجلياتها القائمة على نوع الجنس؛

٢٠ - **تحث** الدول على دعم الأنشطة أو الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتها، وتوصي بإنشاء أمثال تلك الهيئات أو المراكز في جميع المناطق التي لا توجد فيها؛

٢١ - **تقر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات لدى اتخاذها تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٢٢ - **تؤكد** على أنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل دربان، تقع على الدول مسؤولية مشتركة، على الصعيد الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، لتحديد طرق الاستعراض العام لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان؛

٢٣ - **تؤكد** أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق عموما، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ولجنة حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستويات للتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل دربان؛

٢٤ - **تؤكد وتعيد تأكيد** دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملان للأهداف

والغايات المحددة في جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تقر** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٦ - **تقرر** أن يراقب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملية تنسيق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان، على نطاق المنظومة؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن يكون للجنة حقوق الإنسان بصفتها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان داخل منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن؛

٢٨ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتتطلع إلى النظر في نتائج دورتيهما الثالثة من جانب لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٩ - **تقر** أن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في دربان في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي كان المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له كما يتضح من عنوانه الذي يتضمن عنصرين هامين لهما صلة بالأشكال المعاصرة من العنصرية وهما كراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٠ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به لجنة القضاء على التمييز العنصري بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛

٣١ - **تؤكد** أهمية إعداد معايير تكميلية غايتها تعزيز واستكمال الصكوك الدولية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار المسائل التي نوقشت خلال الدورات السابقة التي عقدها الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دربان، وكذلك المسائل التي تحددها الندوة الدراسية رفيعة المستوى التي ستعقد في أثناء انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٣٢ - **تؤكد أيضا** أهمية النظر فيما أحرز من تقدم في تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل دربان المتعلقة بوسائط الإعلام والعنصرية، بما في ذلك استخدام الإنترنت، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة بما فيهم الدول، ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام؛

٣٣ - **تحيط علما** بتوصيات الفريق العامل، في ذلك السياق، بالطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد ندوة رفيعة المستوى، يُتفق على شكلها بين الدول الأعضاء، بمساعدة من المفوضية، ويمكن أن تشتمل ولا تقتصر بالضرورة على مجموعة أساسية من الوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان و/أو مشاركين مماثلين من جميع المناطق بصفة محاضرين؛

٣٤ - **توصي بقوة** بعدم جدولة أي اجتماعات تتخلل جلسات أفرقة العمل التابعة للجنة حقوق الإنسان لمتابعة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصري والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان، جدولة تتعارض أو تتداخل مع دورات الجمعية العامة، وفي هذا الصدد، تهيب بلجنة حقوق الإنسان التصدي لهذه المسألة وضمان جدولة الدورات المقبلة لفريق الخبراء المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بحيث تُعقد قبل دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دربان؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن متابعة نتائج المؤتمر العالمي معلومات عن نتائج الندوة الرفيعة المستوى؛

٣٦ - **تقر** بالدور المركزي الذي تؤديه تعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل دربان من أجل الوفاء بنجاح بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على الدور المحوري الذي يتعين على فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يضطلعوا به في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان تنفيذا ناجحا؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل دربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان، من أجل تمكينها من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال؛

٣٨ - **تدين** انبعاث كراهية الأجانب، وتشدد على أنه في حين أن إدماج حقوق الإنسان في صلب الصكوك القانونية يعد طريقة أساسية للتعبير عن الطابع العالمي، فإنه لم يكن كافيا للقضاء على الأسباب الدفينة للثقافات والذهنيات التمييزية، وأن العمل في مجال حقوق الإنسان يجب أن يشمل من الآن فصاعدا مناقشة الجذور الثقافية العميقة للعنصرية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد العنصرية في مجال الرياضة، وتلاحظ في الوقت نفسه، مع التقدير، الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية الرياضية لمكافحة العنصرية؛

٤٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ضد نشر الرسائل القائمة على التمييز العنصري وكراهية الأجانب على شبكة الإنترنت، وذلك وفقا للفقرات ١٤٤ إلى ١٤٧ من برنامج عمل دربان، والعمل على استخدام الإنترنت استخداما إيجابيا لتعزيز الوئام الاجتماعي ومكافحة العنصرية؛

٤١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان من أجل إنتاج برنامج عمل ملموس للخبراء يتصل بولايتهم، استنادا إلى القيم الأساسية الخاصة بالمساواة والكرامة بين الأعراق، حسبما هو مبين في الوثيقة الختامية لاجتماعهم الأول المعقود في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

رابعا - المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٤٢ - **تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين** لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤٣ - **تكرر من جديد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

٤٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

٤٥ - **تدرك ببالغ القلق** تزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، فضلا عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة وجماعات المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛

٤٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يجمع معلومات من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة التي تتاح له، وأن يتابع المعلومات المستقاة من الرسائل والزيارات القطرية، وأن يلتمس آراء الحكومات وتعليقاتها، وأن يعرضها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٤٧ - **تهيب** بالدول إلى التعاون مع المقرر الخاص والنظر بجدية في طلباته زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على نحو تام وفعال؛

٤٨ - **تشجع** على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٩ - **تحث** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥١ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص[٧]، وتشجع على مواصلة عمله؛

٥٢ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتدعو سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تنفيذ تلك التوصيات؛

خامسا - مسائل عامة

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٤ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الستين في إطار البند المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''.

---

(٧) انظر A/59/329.

٢٤ - **وتوصي** اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل دربان[١].

---

(١) A/59/375.